وهو يعقله قوله في المتن او يفسخه يعني اذا باع الصغير شيا او اشتراه فلحقه
الاجازة فان عقل معنى العقد جاز والا فلا وكذا العبد الصغير وكذا المجنون الذي
يجن ويفيق اذا عقد فاجازه الولي جاز ذلك اذا كان العقد في حال افاقته معرفته
معنى البيع انتهى غاية قوله فالولي بالخيار الخ قال الاتقاني رحمه الله اعلم ان ما كان
فيه نفع يشوبه ضرر كالبيع والشرا والاستيجار والاجارة والرهن والارتهان
والاقراض والاستقراض فانه يتوقف على اجازة الولي اذا تصرف الصبي العاقل
او المعتوه وكذا العبد المحجور اذا تصرف في هذه الاشيا يتوقف على اجازة المولي
حتى يرى الولي او المولي رايه فيه ان راى النفع في النقض نقض انتهى قوله
لان العبد مبقا الخ وقال زفر لا يصح اقراره اذا كان محجورا عليه وجه قوله انه
لو صح يلزم منه اتلاف مال المولى فلا يصح كما لو اقر بدين ولنا ان العبد مبقى على
اصل الحرية في الدم لان الرق ينافي مالكية غير المال لان كونه مملوكا باعتبار معنى
المالية فيه لا باعتبار الادمية والقصاص من خواص الادمية وكذا ايجاب الحد فيصح
اقراره بهما والدليل على انه مبقى على اصل الحرية ان المولى لا يملك سفك دمه
ولا يصح اقرار المولي بدمه ولان اقرار المحجور بدين انما لا يصح في حق المولي وينبغي
للتهمة في حق مولاه وليس بمتهم في هذا الاقرار لانه اقر بما يوجب العقوبة على
نفسه وقول زفر منقوض باقراره بالردة فانه يقبل ويقتل وان لزم اتلاف
مال المولي وينبغي ان يكون مراد القدوري في قوله وان اقر عمدا وقصاص لزمه فيما
اذا كان كبيرا اما اذا كان صغيرا فلا لانه لا اعتبار لقوله لعدم القصد الصحيح
انتهى اتقاني قوله ولابي حنيفة ما روى ابن عمر الخ قال الاتقاني وجه قول ابي
حنيفة الكتاب والاجماع والمعقول ثم قال واما الاجماع فهو ان السفيه اذا طلق
او اعتق او تزوج يصح منه هذه التصرفات بالاتفاق وكذا اذا اقر على نفسه بالحدود
والقصاص صح بالاتفاق فلو كان محجورا عليه لم يصح تصرفاته اصلا كالسلب والابنة
فاذا صح تصرفه في النفس وهي الاصل وجب ان يصح تصرفه في المال وهو التبع له
بالطريق الاولى بدلالة الاجماع واما المعقول فنقول هذا حر مخاطب تصرف في
خالص حقه على وجه التنفيذ ولم يتصل به حق احد فوجب ان ينفذ تصرفه
ولا يحجر قياسا على المصلح لماله وعلى الطلاق والعتاق والنكاح وعلى تصرف
يتصل بنفسه من الاقرار بالحد والقصاص وذلك لان كونه حرا مخاطبا دليل
على كونه مالكا قادرا على التصرفات لان الخطاب دليل اعتبار عقله والعقل دليل
قوله فقل لا خلابة اي لا خداع وجا في رواية فقل لا خيابة بالياء كانها لثغة من
الراوي ابدل اللام ياء انتهى ابن الاثير رحمه الله قوله بخلاف المعتوه الخ قال الاتقاني
ثم اعلم ان المعتوه البالغ هل يجب عليه العبادات ام لا فيه اختلاف المشايخ فالقاضي
ابو زيد مال الى الوجوب وفخر الاسلام مال الى السقوط انتهى تقدمت هذه الحاشية
قبل هذه بستة قولات في قوله والمعتوه كالصبي الخ فانظره وقد نبه على هذه

هناك

هناك قوله وكالحجر على المفتي الماجن ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده والمفتي
الجاهل وهما متقاربان لان ضررهما عام انتهى اتقاني وكتب على قوله الماجن
ما نصه قال في الجمهرة مجن الشي يمجن مجونا اذا صلب وغلظ وقولهم رجل ماجن
كانه اخذ من غلظ الوجه وقلة الحيا وليس بعربي محض انتهى اتقاني قوله
والمبذرون اخوان الشياطين الذي بخط الشارح الشيطان انتهى قوله وعن
محمد بن يحيي بن حبان بفتح اوله الانصاري الخزرجي انتهى وكتب ما نصه قال
ابن حجر رحمه الله في الاصابة والحاصل انه اختلف في القصة هل وقعت لحبان بن
منقذ او لابيه منقذ بن عمرو انتهى قوله فلا بد من الامضا اي حتى لو دفع
تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم
دفع الى قاض اخر نفذ ابطاله لاتصاله لا امضايه ولا يقبل النقض بعد ذلك
انتهى هداية قوله وهذا معناه اي معنى قول صاحب الهداية انتهى قوله
فان محمدا رحمه الله يرى حجره بنفس السفه كما سياتي في الصفحة الاتية من
الشرح انتهى قال الصدر الكبير برهان الدين الاجل صاحب المحيط الكبير عبد
العزيز بن عمر بن ابي سهل المعروف بمازه في طريقته المطولة الحجر على الحر العاقل قبل
البالغ السفيه المبذر لماله في الخير والشر غير جايز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز ثم انهما اختلفا فيما بينهما في ان السفيه اذا بلغ بلغ محجورا او مطلقا
قال محمد بلغ محجورا ولا يحتاج الى حجر القاضي وقال ابو يوسف يبلغ مطلقا ويحتاج
الى حجر القاضي واجمعوا انه يمنع عنه المال الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم
اختلفوا بعد ذلك قال ابو حنيفة لا يمنع عنه ماله بعد خمس وعشرين سنة وقال
ابو يوسف ومحمد يمنع عنه ما دام السفه قايما الى هنا لفظ الطريقة انتهى اتقاني
قوله حتى يحكم بجواز هذا القضا اي يحكم بجوازه قاض اخر انتهى قوله فقد
صار بذلك جدا قال في الهداية قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع
المال عنه قال الاتقاني اي ولاجل ان المنع باعتبار اثر الصبي قال ابو حنيفة انتهى
قوله لا يمنع المال عنه اي خلافا لهما كما سيجي اخر هذه الصفحة في الشرح في قوله
وعلى هذا الخلاف اذا بلغ الخ انتهى وقد تاتي في هذا المجرد بعد ثلاث قولات
قوله ثم لا يتاتى التفريع على قول ابي حنيفة قال الاتقاني اراد بالتفريع الذي
ذكره القدوري في مختصره بقوله فاذا باع لا ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وذلك لان ابا حنيفة لما لم ير الحجر جايزا نفذ بيع السفيه اجازه الحاكم او لم
وهما لما رايا الحجر جايزا ورد التفريع على قولهما فانعقد بيع السفيه ولم ينفذ فان
اجازه الحاكم نفذ كما في بيع الصبي العاقل والا فلا وانما يجيزه اذا كان في البيع منفعة
فان لم يكن في البيع منفعة بان كان فيه محاباة او لم يكن فيه محاباة الا ان الثمن يهلك
في يد المحجور فانه لا يجيزه لانه لا منفعة للمحجور في اجازة هذا البيع لان المبيع يزول
عن ملكه بغير ثمن يحصل له وقت الاجازة مكان الصبي اذا باع وفي البيع محاباة او لم يكن فيه

نعم فلا ان مثل الصبي